او لاحتماله وجه الفساد من وجهين فتزجح قال ومن باع اناء فضة
ثم افترقا وقد قبض بعض ثمنه بطل البيع فيما لم يقبض وصح فيما قبض وكان
الاناء مشتركا بينهما لانه صرف كله فصح فيما وجد شرطه وبطل فيما لم يوجد و
الفساد طار لانه يصح ثم يبطل بالافتراق فلا يشيع ولو استحق بعض الاناء
فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ الباقي بحصته وان شاء رد لان الشركة
في الاناء عيب وان باع قطعة نقرة ثم استحق بعضها اخذ ما بقي بحصتها
ولا خيار له لانه لا يضره التبعيض قال ومن باع درهمين ودينارا بدرهم
ودينارين جاز البيع وجعل كل جنس بخلافه وقال زفر والشافعي لا يجوز و
على هذا اذا باع كر شعير وكر حنطة بكري شعير وكري حنطة لهما ان في الصرف
الى خلاف الجنس تغيير تصرفه لانه قابل الجملة بالجملة ومن قضيته الانقسام
على الشيوع لا على التعيين والتغيير لا يجوز وان كان فيه تصحيح العقد
كما اذا اشترى قلبا بعشرة وثوبا بعشرة ثم باعهما مرابحة لا يجوز وان امكن
صرف الربح الى الثوب وكذا اذا اشترى عبدا بالف ثم باعه قبل نقد الثمن من البائع
مع عبد آخر بالف وخمسمائة لا يجوز في المشترى بالف وان امكن تصحيحه
بصرف الالف اليه وكذا اذا جمع بين عبده وعبد غيره وقال بعتك احدهما
لا يجوز وان امكن تصحيحه بصرفه الى عبده وكذا اذا باع درهما وثوبا بدرهم
وثوب وافترقا من غير قبض فسد العقد في الدرهمين ولا يصرف الى الثوب

لما ذكرنا ولنا ان المقابلة المطلقة تحتمل مقابلة الفرد بالفرد كما في
الجنس بالجنس وانه طريق متعين لتصحيحه فيحمل عليه وفيه تغيير وصفه
لانه يبقى موجبه الاصلي وهو ثبوت الملك في الكل بمقابلة الكل وصار كما اذا
باع نصف عبد مشترك بينه وبين غيره ينصرف الى نصيبه تصحيحا لتصرفه
بخلاف مسئلة المرابحة لانه يصير تولية في القلب بصرف الربح كله الى الثوب و
الطريق في المسئلة الثانية غير متعين لانه يمكن صرف الزيادة على الالف
الى المشترى وفي الثالثة اضيف البيع الى المنكر وهو ليس بمحل للبيع و
المعين ضده وفي الاخيرة العقد انعقد صحيحا والفساد في حال البقاء و
كلامنا في الابتداء قال ومن باع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار جاز
البيع ويكون العشرة بمثلها والدينار بدرهم لان شرط البيع في الدراهم
التماثل على ما روينا فالظاهر انه اراد به ذلك فبقي الدرهم بالدينار وهما جنسان
لا يعتبر التساوي فيهما ولو تبايعا فضة بفضة او ذهبا بذهب ومع
اقلهما شيء آخر يبلغ قيمته باقي الفضة جاز البيع من غير كراهة وان لم يبلغ
فمع الكراهة وان لم يكن له قيمة كالتراب لا يجوز البيع لتحقق الربا اذ الزيادة
لا يقابلها عوض ومن كان له على آخر عشرة دراهم فباعه الذي عليه العشرة
دينارا بعشرة دراهم ودفع الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة فهو جائز ومعنى المسئلة
اذا باع بعشرة مطلقة ووجهه انه يجب بهذا العقد ثمن يجب تعيينه بالقبض لما ذكرنا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)